الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/27/MAR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2017
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

المغرب

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.17-01923(A)
1701923

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة[1]

١- تقدم المملكة المغربية إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرها الوطني الذي أُعِد بموجب الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، طبقاً للتعليمات العامة لمجلس حقوق الإنسان.

أولاً- المنهجية وعملية التشاور المتبعتان لإعداد التقرير

٢- أُعِد هذا التقرير وفقاً لعملية تشاركية نسقتها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان (مندوبية حقوق الإنسان). وعُقدت لهذا الغرض سبعة اجتماعات تشاورية مع ممثلي الإدارات الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والبرلمان، وسبقتها دورة تدريبية لفائدة موظفي الجهات المعنية المذكورة بشأن الاستعراض الدوري الشامل وبشأن المنهجية المتبعة لإعداد التقارير بموجب هذه الآلية. وأثرت هذا التقرير المشاورات الإقليمية الموسعة التي نُظمت في مدن العيون، ومراكش، والدار البيضاء في ١٦ تموز/يوليه و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على التوالي. ونظمت مندوبية حقوق الإنسان في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦ يوماً دراسياً بشأن دور البرلمانات في آليات حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، لفائدة النواب البرلمانيين، وبمشاركة خبراء من المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في لبنان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وشارك ممثلو وسائط الإعلام أيضاً في يوم دراسي نظمته مندوبية حقوق الإنسان في مدينة مراكش في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن دور وسائط الإعلام في تعزيز التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان. ونظمت مندوبية حقوق الإنسان في ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في سياق إعداد تقرير منتصف المدة المقدم في أيار/مايو ٢٠١٤، حلقة دراسية دولية بشأن "رصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان: مقارنة التجارب والممارسات الفضلى".

٣- وعشية تقديم التقرير، عُرضت العملية والمنهجية المتبعتان لإعداده وكذلك محتوياته على أعضاء من البرلمان في ١٧ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وعُرض التقرير أيضاً على برلمان الطفل ونوقِش في اجتماع تشاوري عُقِد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٤- وكان الاستعراض الدوري الشامل وتوصياته موضوعَ مشروع مشترك أُبرم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بين مندوبية حقوق الإنسان ومكتب برنامج الأمم المتحدة في المغرب ووكالات الأمم المتحدة المعتمدة في المغرب هدفه دعم إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة، من خلال متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بحقوق الإنسان: الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة.

٥- وأنشأت مندوبية حقوق الإنسان نظام معلومات وعيَّنت، بالتعاون مع شركائها، جهات تنسيق لدى الشركاء المعنيين لمتابعة تنفيذ التوصيات المذكورة. ويتيح هذا العمل تحقيق الأهداف الثلاثة التالية: تيسير وتحسين تقديم التقارير في مجال حقوق الإنسان، ودعم إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة، وضمان تعميم التزامات المغرب.

ثانياً- المستجدات التي طرأت منذ الاستعراض السابق

ألف- تعزيز التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦- شهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيارة أربعة إجراءات خاصة للمغرب[٢] واستعراض هيئات المعاهدات لخمسة تقارير وطنية[٣]. وعزز المغرب أيضاً انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، نظم المغرب، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان، التي شكلت منبراً للنقاش وتبادل الآراء بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية حول مواضيع وشواغل رئيسية في مجال حقوق الإنسان.

باء- إنشاء وتعزيز المؤسسات المنصوص عليها في الدستور

٨- كانت صياغة القوانين المتعلقة بإنشاء الهيئات الدستورية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، ووضع اللوائح، والتنمية البشرية المستدامة، والديمقراطية التشاركية، ضمن أولويات الحكومة وشهدت عقد مشاورات مع المجتمع المدني، وإشراك المؤسسات الوطنية. وقد اعتُمدت من ثم القوانين التالية:

- القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[٤]، الذي يتيح لهذه المؤسسة الإدلاء برأيها في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي القضايا ذات الطابع الاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة. وقد ساعد هذا القانون على توسيع عضوية المجلس، وكفل من ثم تمثيله في الهيئات الأخرى؛
- القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[٥] الذي أتاح لهذه الهيئة توسيع نطاق سلطاتها، وتعزيز جهودها ومواردها بغية تنسيق ومتابعة تنفيذ السياسات الرامية إلى منع ومكافحة الفساد؛
- القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[٦] الذي أتاح توسيع اختصاصات هذا المجلس لتشمل مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي، وتعزيز استقلاليته، وتنويع عضويته.

٩- وأدخل المغرب إصلاحات على إطاره القانوني الوطني المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[٧]، وعزز اختصاصات ومجالات عمل مجلس المنافسة[٨]. وخُولت لهذه المؤسسة سلطة اتخاذ القرارات، والتحقيق في القضايا، ومعاقبة المخالفين في مجال رصد الممارسات المخلة بالمنافسة، والممارسات التجارية غير العادلة، وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

١٠- واعتُمدت في الآونة الأخيرة القوانين التالية المتعلقة بالمؤسسات التي ينص عليها الدستور: القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة[٩] الذي تتمثل مهمته في تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء رأيه في هذين المجالين، والسهر على متابعة تنفيذ البرامج الوطنية التي بدأتها مختلف الإدارات والأجهزة المختصة؛ والقانون المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري[١٠] الرامي إلى تعزيز مهام هذه الهيئة في مجال رصد احترام قواعد التعبير ذات الصلة بتعددية الفكر والرأي، وذلك بتزويدها بآليات تسمح لها بترسيخ تنوع المجتمع المغربي ومنع أي احتكار لوسائط الإعلام السمعية - البصرية.

١١- ويعترف مشروع القانون الجديد المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن لهذه المؤسسة صلاحية ممارسة الاختصاصات المرتبطة بالآلية الوطنية للوقائية من التعذيب[١١]، التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والآليات الأخرى المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، اعتُمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان من جديد في المركز "ألف" بوصفه مؤسسة تمتثل تماماً لمبادئ باريس.

١٢- واعتمد مجلس النواب في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦ مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وهي هيئة دستورية منشأة بموجب المادة ١٩ من الدستور.

١٣- ومن جهة أخرى، يجري العمل على اعتماد قوانين تتعلق بمؤسسات أمين المظالم، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

جيم- ترسيخ التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان في سياساته العامة

١- إصلاح القضاء

١٤- أدخل المغرب إصلاحاً رئيسياً على نظام القضاء، وفقاً لأحكام الدستور والمعايير الدولية من أجل إنشاء نظام قضائي مستقل، ونزيه، ويضمن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد أفضى هذا الإصلاح إلى اعتماد "ميثاق إصلاح منظومة العدالة" في عام ٢٠١٣، الذي يرمي إلى تحقيق ستة أهداف، وذلك في أعقاب عملية تشاورية وطنية مع جميع أصحاب المصلحة.

١٥- ومن ثم اعتُمد، في إطار تنفيذ مبدأ استقلال السلطة القضائية، القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية[١٢]، والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[١٣]. هذا القانون الأخير القضاة الضمانات المتصلة باستقلاليتهم، وتعيينهم، وترقيتهم، وتقاعدهم، وبالإجراءات التأديبية. وهو يحدد، بالإضافة إلى ذلك، شروط تمثيل القضاة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتيح الطعن في سوء استخدام السلطة. ويتضمن مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الذي اعتمده مجلس النواب في حزيران/يونيه ٢٠١٦، عدة أحكام تُعزز سبل الطعن الفعالة والسريعة، لا سيما في مجال الوصول إلى العدالة. ويجري حالياً العمل على اعتماد مشروع قانون تنظيمي بشأن شروط وإجراءات الطعن في دستورية القوانين.

١٦- وفي سياق تنفيذ توصيات الميثاق المذكور، صيغ مشروعان لقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي يتضمنان أحكاماً ترسخ حقوق الإنسان، لا سيما من خلال مراعاة حقوق الأطراف المعترف بها في الدستور وفي الصكوك الدولية.

١٧- وتؤكد المادة ١ من مشروع قانون المسطرة الجنائية من جديد مبادئ المعايير الدولية المتعلقة بالمساواة أمام القانون، والحق في المحاكمة في أجل معقول، فضلاً عن احترام حقوق الدفاع وضمان حقوق الضحايا والمتهمين. نص هذه المادة أيضاً على مبدأ الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتكرس المادة ٣ احترام مبادئ الحياد ونزاهة وسلامة الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف.

١٨- وتتعلق هذه الضمانات خصوصاً بما يلي: إجراءات الوضع في الحراسة النظرية؛ وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي باعتباره تدبيراً استثنائياً؛ وتعزيز آليات الوقاية من التعذيب بإلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة إذا لاحظ عليه مرضاً أو علامات أو آثاراً تستدعي ذلك؛ وتعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية. وينص مشروع قانون المسطرة الجنائية هذا أيضاً على إسناد رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ونقل سلطات وزير العدل في الدعوى العمومية إليه (المادة ٥١-١).

١٩- وفيما يتعلق بضمانات الدفاع، ينص مشروع القانون على حضور محام في أثناء جلسة الاستماع إلى مشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة، ولم يكن تحت الحراسة النظرية (المادة ٦٧-٣). ويحق للمشتبه فيهم الموضوعين تحت الحراسة النظرية إذا كانون مصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة ٣١٦ من قانون المسطرة الجنائية طلب حضور محام في أثناء جلسة الاستماع إليهم (المادة ٦٦-٢).

٢٠- ويتضمن مشروع القانون أيضاً أحكاماً تعزز حماية الأحداث المخالفين القانون. ومن ثم، فإن المادة ٤٧٣ لا تُجيز إيداع حدث يقل عمره عن ١٥ عاماً في السجن، ولو مؤقتاً، مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها. وعندما يتعلق الأمر بارتكاب جناية، يطلب قاضي الأحداث إجراء تحقيق لتحديد التدابير المناسبة التي يجب اتخاذها ضماناً لحمايتهم. وتخول المادة ٤٧٤ للمرشدات الاجتماعيات من وحدات رعاية الأطفال والنساء في المحاكم مهمة إجراء بحث اجتماعي.

٢١- وبالمثل، تجيز المادة ٤٨٢ تحويل العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبات بديلة، وتسمح المادة ٥١٧ بتوسيع نطاق الحماية الممنوحة للأطفال الذين يعيشون أوضاعاً صعبة حتى يبلغوا سن ١٨ عاماً.

٢٢- ويجرم مشروع القانون الجنائي الاختفاء القسري (المادة ٢٣١-٩)، وتهريب المهاجرين (المادة ٢٣١-١٨)، والإثراء غير المشروع (المادة ٢٥٦-٧)، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب (المادة ٤٤٨-٥). وينص مشروع القانون أيضاً على تنقيح أحكام تعريف بعض الجرائم من قبيل التعذيب (المادة ٢٣١-١)، والإجهاض (المادة ٤٤٩)، والتمييز (المادة ٤٣١-١) والاعتداء الجنسي على الأطفال.

٢٣- وأُدخل إصلاح شامل ومتكامل على منظومة القضاء العسكري من خلال القانون الجديد المتعلق بالقضاء العسكري[١٤]. ويكرس هذا القانون استقلال هذا القضاء وضمانات المحاكمة العادلة، ويلغي من ثم مديرية القضاء العسكري التي كانت في السابق تحت إشراف إدارة الدفاع الوطني، ويخول للوكيل العام للملك صلاحية الملاحقات القضائية.

٢٤- ومراعاة لتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يضع هذا القانون القضاء العسكري ضمن المؤسسات القضائية المتخصصة. ومن ثم، فإن هذا القانون ينص على إدخال تغييرات على جوانب مختلفة من المسطرة القضائية للمحاكم العسكرية وكفاءة هذه المحاكم وتنظيمها وتشكيلها وسير عملها.

٢٥- ويشكل تحديد اختصاص المحكمة العسكرية تغييراً هاماً للقانون الذي يستبعد المدنيين من اختصاص المحكمة العسكرية، بغض النظر عن المخالفات المرتكبة. ويُستبعد العسكريون أيضاً من اختصاصات المحكمة المذكورة إذا ارتكبوا مخالفات بموجب القانون العام. وتُستثنى من اختصاصات هذه المحكمة علاوة على ذلك المخالفات التي يرتكبها الضباط، وضباط الصف، وأفراد الدرك الملكي في أثناء أداء مهامهم في سياق عمل الشرطة القضائية أو الشرطة الإدارية. وفي مجال الاستئناف، أنشأ القانون الجديد مستوى ثان للولاية القضائية، وواءم المحكمة العسكرية مع المحاكم الأخرى التي تشكل المنظومة القضائية الوطنية.

٢٦- وعلاوة على ذلك، يتيح هذا القانون للأشخاص الذين تعرضوا لأذى بدني أو مادي أو معنوي، بسبب مخالفة تستوجب محاكمة عامة أمام المحكمة العسكرية، المطالبة بالحق المدني؛ وهو خيار لم يكن القانون القديم ينص عليه.

٢- إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية

٢٧- يشكل القانون التنظيمي لقانون المالية[١٥] ترجمة للأحكام الدستورية الجديدة إذ يكرس مبادئ الحكم الرشيد، لا سيما في مجال المالية العامة. ويسعى هذا القانون إلى تعزيز فعالية، وكفاءة، واتساق السياسات العامة، وتحسين نوعية الخدمات العامة المقدمة إلى المواطن، وترشيد النفقات المرتبطة بها. وأرسى هذا الإصلاح النهج الجنساني بموجب المادة ٣٨ التي تنص على مراعاة هذا النهج عند وضع الأهداف والغايات.

٣- ترسيخ المساواة بين الجنسين في السياسات العامة

٢٨- يمثل مركز الامتياز لميزانية النوع الاجتماعي[١٦] الذي أنشئ في شباط/فبراير ٢٠١٣ منبراً لإقامة الشراكات وعرض وتبادل المعارف بشأن ميزانية النوع الاجتماعي. ويدخل ضمن منطق الديمقراطية والحكم الرشيد، وضمن تحليل يراعي احتياجات وحقوق مختلف الفئات الاجتماعية (الأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون ...). وتتضمن الدينامية الجديدة للمركز أيضاً مراعاة المنظور الجنساني فيما يخص تغير المناخ ومبادئ الاختصاص الإقليمي.

٢٩- وواصل المغرب تنفيذ ميزانية النوع الاجتماعي التي بدأ العمل بها منذ عام ٢٠٠٢. وتساهم من ثم ٣٣ إدارة في تقرير الميزانية القائمة على النتائج، مع مراعاة المنظور الجنساني الذي يقترن بقانون المالية.

٤- تعزيز مشاركة المواطنين

٣٠- بدأ تعزيز مشاركة المواطنين بالاعتراف بحقهم في تقديم العرائض والملتمسات وتنظيم المشاورات العامة. وفي هذا السياق، شكلت توصيات الحوار الوطني بشأن المجتمع المدني وصلاحياته الدستورية الجديدة أساساً لتطوير الإطار التنظيمي لمشاركة المواطنين على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

٣١- ويتعلق الأمر على الصعيدين المحلي والإقليمي بالقوانين التنظيمية ذات الصلة بالجماعات[١٧]، التي ترسخ الحق في تقديم العرائض وإنشاء آليات تشاركية للحوار والتشاور من أجل تشجيع مشاركة المواطنين والجمعيات في وضع ومتابعة برامج التنمية: القانون التنظيمي المتعلق بالجهات؛ والقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. أما على الصعيد الوطني، فيتعلق الأمر بالقانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية[١٨]، والقانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع[١٩]. وتنظر الحكومة في الوقت الراهن في مشروع القانون الإطار المتعلق بالمشاورات العامة.

٣٢- ونُظم استحقاقان انتخابيان هما: الانتخابات الجماعية والجهوية في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ التي ساعدت على ترسيخ الجهوية المتقدمة، وانتخابات أعضاء مجلس النواب في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في موعدها المحدد، وضمن شروط الشفافية المطلوبة، وبحضور مراقبين وطنيين ودوليين.

٥- وضع وتعزيز سياسات قطاعية ترسخ حقوق الإنسان

(أ) المخطط الحكومي للمساواة في أفق المناصفة "إكرام" ٢٠١٢-٢٠١٦

٣٣- تشكل الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة (إكرام) المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ إطاراً مشتركاً للعمل من أجل تقارب المبادرات الرامية إلى إدماج حقوق المرأة في السياسات العامة. تمحور الخطة حول ٨ مجالات عمل ترمي إلى تحقيق ٢٤ هدفاً باتخاذ ١٥٦ إجراءً. وأنشئت في عام ٢٠١٤ لجنة وزارية للمساواة بوصفها آلية لتتبع وتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة (إكرام). وأنشئت أيضاً لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات، ووُضعت منظومة للمعلومات والمتابعة. وسجلت هذه الخطة معدل إنجاز كبير. فنُفذ ٧٥ إجراء من أصل ١٥٦ تتضمنها الخطة بنسبة ١٠٠ في المائة، ونُفِّذ ٨٦ في المائة منها بنسبة تجاوزت ٧٠ في المائة.

(ب) السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

٣٤- اعتُمدت السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في عام ٢٠١٥ بعد تقييم تشاركي لمنتصف المدة في عام ٢٠١١ للخطة الوطنية للطفولة؛ وقد أظهر هذا التقييم حدود الحماية التي تتيحها هذه الخطة. وتضع هذه السياسة العمومية خمس محاور استراتيجية من أجل حماية الطفل من جميع أشكال العنف، والإيذاء، والإهمال، والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. وينقسم البرنامج الوطني لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة إلى ٢٥ هدفاً، و١١٥ إجراءً، ويتضمن مؤشرات لمتابعة وتقييم كل إجراء على حدة.

٣٥- ووضعت الحكومة أيضاً الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب ٢٠١٥-٢٠٣٠ التي تهدف إلى وضع الشباب في صلب سياساتها العامة[٢٠].

(ج) السياسة العمومية المندمجة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة

٣٦- وضعت الحكومة هذه السياسة، التي اعتُمدت في عام ٢٠١٥، في أعقاب عملية للحوار والتعاون. وترمي هذه السياسة العمومية، التي تعتمد على آلية متابعة مشتركة بين الوزارات، إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم وتعزيز مشاركتهم

الاجتماعية. وتنقسم هذه السياسة العمومية إلى ٩ محاور عرضية و٥ محاور مواضيعية استراتيجية، منها محور يتعلق بالتقارب والإدارة والحوكمة. وقد وُضعت خطة عمل حكومية من أجل تنفيذ هذه السياسة.

(د) الاستراتيجية الوطنية الجديدة للهجرة واللجوء

٣٧- أُطلقت الاستراتيجية الوطنية الجديدة للهجرة واللجوء[٢١] في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في أعقاب تعليمات جلالة الملك التي تترجم اعتزام المغرب الوفاء بالتزاماته الدولية في حقوق الإنسان، واعتماده بذلك فلسفة سياسية ذات نزعة إنسانية، شاملة المضامين، ورائدة على الصعيد الإقليمي، ولا سيما الأفريقي. وتعكس هذه السياسة أيضاً مشاركة المغرب القوية في الجهود الدولية وتضامنه من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأزمات الحالية للجوء والهجرة.

٣٨- ووضعت الحكومة سياسة وطنية شاملة لحماية حقوق المغاربة المقيمين في الخارج، إذ نفذت برامج اقتصادية واجتماعية وثقافية وتعليمية وقانونية مختلفة بغية حماية حقوقهم ومصالحهم، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية، لا سيما مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ومجلس الجالية المغربية بالخارج.

(هـ) تعزيز الحماية الاجتماعية

٣٩- نُفذ عدد من التدابير الرامية إلى تحسين نظام الحماية الاجتماعية في سياق تعميم التغطية الاجتماعية والصحية لمختلف فئات السكان، بما في ذلك: ١- التصديق في عام ٢٠١٣ على اتفاقية منظمة العمل الدولية[٢٢] رقم ١٠٢؛ ٢- إصلاح نظام التقاعد المدني للصندوق الوطني للتقاعد[٢٣] ورفع الحد الأدنى للدخل الشهري من التقاعد إلى ٥٠٠ ١ درهم عوض ٠٠٠ ١ درهم؛ ٣- إنشاء التغطية الصحية الأساسية للطلبة؛ ٤- وضع لوائح جديدة تتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛ ٥- تنفيذ التعويض عن فقدان الشغل؛ ٦- توسيع نطاق التأمين الإجباري عن المرض[٢٤] ليشمل علاج الأسنان لفائدة الموظفين النشطين والمتقاعدين من القطاع الخاص؛ ٧- استرداد مساهمات الموظفين في صندوق الضمان الاجتماعي[٢٥] الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد ابتداء من عام ٢٠٠٠، لكنهم لم يتمكنوا من استكمال الحد الأدنى لعدد أيام المساهمات (٢٤٠ ٣ يوماً) الذي يسمح باستحقاق التقاعد؛ ٨- تحسين إدارة المؤسسات والصناديق المسؤولة عن إدارة نظم الضمان الاجتماعي.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، يجري النظر في اعتماد مشروع قانون يتعلق بالنظام الأساسي للتأمين الإجباري عن المرض لفائدة فئات المهنيين، والعاملين لحسابهم الخاص، والذين يمارسون نشاطاً مهنياً ولا يتقاضون راتباً.

(و) الاستراتيجية الوطنية للماء والمخطط الوطني للماء

٤١- ينص الفصل ٣١ من الدستور المغربي على حق أساسي يتمثل في "تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في ... الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة". وقد ساعدت الجهود التي بذلها المغرب في قطاع الماء على توفير بنى تحتية أساسية هامة تضمن أمنه المائي وتلبي احتياجاته من المياه، وتكفل الحق في الحصول على المياه.

٤٢- ويرمي اعتماد القانون المتعلق بالماء[٢٦] إلى تعزيز الحوكمة في هذا القطاع من خلال تبسيط الإجراءات، والاستفادة من مياه الأمطار ومياه الصرف الصحي، ووضع إطار قانوني لعمليات تحلية مياه البحر. ويرمي هذا القانون أيضاً إلى معالجة الصعوبات التي تعوق إدارة فعالة ومستدامة لموارد المياه، والتصدي لآثار تغير المناخ، وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد، فضلاً عن إشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم.

٤٣- ووُضعت في هذا السياق استراتيجية وطنية للماء. فإلى جانب الاقتصاد على الماء وزيادة عرضه، ينص المخطط الوطني للماء، قيد الاعتماد حالياً، على تطوير الموارد المائية غير التقليدية، أي معالجة المياه المستعملة لإعادة استعمالها، وتحلية مياه البحر، وتجميع مياه الأمطار. ويدعو المخطط أيضاً إلى تحسين إدارة الطلب على الماء، وحفظ موارده، والتكيف مع تغير المناخ باقتراح إجراءات لإدارة الظواهر المناخية الشديدة، أي الجفاف والفيضانات.

(ز) استراتيجية مخطط المغرب الأخضر

٤٤- يواصل المغرب تنفيذ استراتيجيته الوطنية للتنمية الفلاحية (استراتيجية مخطط المغرب الأخضر) التي تستند إلى ركيزتين اثنتين تجمعان بين الاحتياجات الاقتصادية والاحتياجات الاجتماعية: الفلاحة العصرية والفلاحة التضامنية.

٤٥- وترمي الفلاحة التضامنية إلى مكافحة الفقر عن طريق تحسين المدخول الفلاحي لأضعف الفلاحين، لا سيما في مناطق الضواحي. ويولي صندوق التنمية الفلاحية[٢٧]، المكرس لتشجيع الاستثمار الفلاحي الخاص، الذي أُدخلت عليه إصلاحات شاملة ضمن مخطط المغرب الأخضر أهمية كبيرة لصغار الفلاحين. فخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، كان ٥٠ في المائة تقريباً من الفلاحين الذين استفادوا من منح هذا الصندوق فلاحين صغاراً يستغلون أراض تقل مساحتها عن ١٠ هكتارات.

٤٦- وولَّد مخطط المغرب الأخضر أيضاً زخماً في مجال التوظيف. وبالنسبة لعدد أيام العمل، ارتفعت العمالة الفلاحية بنسبة ١٦ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ مقارنة بالفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

٤٧- ويكرس المخطط عدة برامج لمكافحة التفاوتات الجهوية والفقر والضعف، وذلك على غرار برنامج تنقل الماشية المخصص "للفلاحة الصغيرة" ولمربي الماشية الذين لا يملكون أراض، وصندوق تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية[٢٨] الذي يرمي إلى مساعدة المناطق القروية والجبلية وسكانها (اعتُمد مبلغ ٧٦١ ٢ مليون درهم في هذا الإطار للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥)، وتنمية مناطق الواحات، ومناطق أشجار الأرغان، التي تُعتَبر هشة، عن طريق التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن تطوير الموارد الطبيعية، وحماية البيئة، والحفاظ على النظم الإيكولوجية.

٤٨- ويدعم المخطط عملية الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استخدامها استناداً إلى البرنامج الوطني لاقتصاد مياه السقي[٢٩] الذي يرمي إلى تحويل الري السطحي والري بالرش إلى الري بالتنقيط الذي يساعد على توفير المياه على مساحة تناهز ٠٠٠ ٥٥٠ هكتار وعلى مدى ١٠ سنوات. وهكذا ارتفعت المساحة المجهزة بأنظمة الري بالتنقيط من ٠٠٠ ١٦٠ هكتار في عام ٢٠٠٨ إلى ٠٠٠ ٤٥٠ هكتار في عام ٢٠١٥، ما يمثل تنفيذ ٨٢ في المائة من أهداف المخطط في أفق عام ٢٠٢٠. والمزارعون المعنيون بهذه المشاريع يستغل ٨٠ في المائة منهم أقل من ٥ هكتارات.

(ح) *الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ٢٠١٥-٢٠٢٠*

٤٩- يرمي اعتماد القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة[٣٠] إلى تعزيز النظام القانوني الوطني[٣١] في هذا المجال.

٥٠- ووُضعت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ٢٠١٥-٢٠٢٠ (استراتيجية التنمية المستدامة) في أعقاب مشاورات مع أصحاب المصلحة. وحددت هذه الاستراتيجية ٧ أولويات منها "الإسراع بتنفيذ السياسة الوطنية لتغير المناخ". وحُدِّدت ثلاث محاور استراتيجية للإسراع بهذا التنفيذ: تحسين إدارة المناخ، وتعميم المخططات الإقليمية للمناخ، والنهوض بالهياكل المالية القائمة.

٥١- وترمي استراتيجية التنمية المستدامة إلى تطوير اقتصاد أخضر وشامل في المغرب في أفق عام ٢٠٢٠، وتنقسم إلى ٣١ محوراً استراتيجياً وتسعى إلى تحقيق ١٣٢ هدفاً. وبالإضافة إلى ذلك، يُعنى العديد من البرامج والصناديق بالحفاظ على البيئة[٣٢].

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع وأعمال متابعة الاستعراض السابق

ألف- حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية

١- حماية الحق في الحياة، والقضاء على جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة

٥٢- لا يزال المغرب يلتزم بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٣، علماً بأن مسألة إلغاء هذه العقوبة تخضع لنقاش عميق بين العديد من مكونات المجتمع المغربي.

٥٣- وينص مشروع القانون الجنائي على تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بشكل كبير ليصبح عددها ٩ جرائم من أصل ٣١ جريمة. وبالنسبة لقانون العدالة العسكرية الجديد، تقلص عدد هذه الجرائم من ١٦ جريمة إلى ٥ جرائم. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٤٣٠ من مشروع قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يجوز إصدار عقوبة الإعدام إلا إذا قرر القضاة ذلك بالإجماع ووقَّع جميع القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم على محضر المداولات الذي يتعين أن يُشار فيه إلى إجماع القضاة الحكم على المتهم بعقوبة الإعدام.

٥٤- ووردت في مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية عدة أحكام تعزز منع ومكافحة جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما ما يتعلق بمراقبة ظروف الحراسة النظرية، ينص مشروع قانون المسطرة الجنائية على لزوم إجراء تسجيل سمعي - بصري لجميع جلسات الاستماع إلى المتهمين الموضوعين في الحراسة النظرية، وإخضاعهم لفحص طبي عندما تُلاحظ عليهم أعراض المرض أو ما يستدعي هذا الفحص، فضلاً عن حضور محامي المتهمين في جلسة الاستماع.

٥٥- وتحقق السلطات القضائية في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة. ففي عام ٢٠١٥، استجابت هذه السلطات لـ ١٤٥ طلباً بالتحقيق في ادعاءات التعذيب مقابل ٧٠ طلب تحقيق في عام ٢٠١٤ بإخضاع المحتجزين أصحاب الشكوى لفحص طبي. وبالإضافة إلى ذلك، جرت في عام ٢٠١٥ مقاضاة ٣٨ فرداً من قوات حفظ النظام بتهمة التعذيب (٢٤ شرطياً و٨ موظفين من إدارة السجون ودركيان، وعون من أعوان السلطة،

و٣ عسكريين). وفي العام نفسه، أجرت السلطات القضائية ٧٤٠ زيارة للمؤسسات السجنية، وعالجت ٦٥٤ شكوى تتعلق بالمحتجزين.

٥٦- ووُضع مشروع قانوني بشأن الطب الشرعي، واستُحدِث تطبيق حاسوبي يتعلق بإدارة السجل الوطني للاعتقال الاحتياطي وجرى تنفيذه.

٢- النهوض بأحوال السجناء

٥٧- إن تضمّن مشروع القانون الجنائي أحكاماً تعزز العمل بعقوبات بديلة سيسمح بتحسين أوضاع المحتجزين من خلال الحد من اكتظاظ السجون. وقد وضعت الحكومة برنامجاً يرمي إلى النهوض بمجموع مرافق السجون بالشروع في المؤسسات الآيلة للسقوط أو ترميمها أو تبديلها بمرافق جديدة تفي بالمعايير الأمنية والالتزامات في مجال إعادة إدماج المحتجزين (فتح ١٠ مؤسسات سجنية في عام ٢٠١٥ قادرة على احتواء ٩ ٠٠٠ سرير، ثلاث منها بدأت عملها منذ تموز/يوليه ٢٠١٦ وخمسة توجد قيد التشييد).

٥٨- وعمدت الحكومة أيضاً إلى تعزيز المؤسسات السجنية بموظفين طبيين وشبه طبيين فرفعت بذلك معدل تأطير السجناء. وارتفعت الميزانية السنوية المخصصة لشراء الأدوية والمعدات الطبية من ٢٥ مليون درهم في عام ٢٠١٢ إلى ٣٧ مليون درهم في عام ٢٠١٥. وارتفعت الميزانية المخصصة للغذاء من ٢,٨ مليون درهم في عام ٢٠١٢ إلى ٥,٧ مليون درهم في عام ٢٠١٦.

٥٩- وعزز مشروع قانون المسطرة الجنائية من جهته الضمانات المرتبطة بمراقبة المؤسسات السجنية من خلال وضع أحكام تنص على زيارة قاضي التنفيذ ووكيل الملك أو نائبه للاطلاع على أحوال المحتجزين مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويتعين على قاضي الأحداث من جانبه زيارة مراكز ومؤسسات الأطفال كل ثلاثة أشهر للاطلاع على حالة الأطفال المودعين فيها.

٣- حماية حرية الرأي والتعبير

٦٠- شمل تعزيز حرية الرأي والتعبير الجوانب التشريعية والمؤسسية على حد سواء. أضاف القانون المتعلق بالصحافة والنشر[٣٣] ضمانات هامة تكرس هذا الحق، لا سيما إلغاء العقوبات السالبة للحرية والاستعاضة عنها بغرامات معتدلة؛ والاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية؛ والتزام الدولة بحماية الصحفيين من أي عدوان؛ وإقرار مساعدة عمومية لتعزيز هذه المهنة؛ وتوطيد القواعد المتعلقة بالشفافية في قطاع الصحافة؛ وتعزيز دور القضاء في حماية حرية واستقلال الصحافة بجعلها سلطة حصرية في مجال استلام بيانات النشر للمؤسسات الصحفية، وحظر ومصادرة المنشورات، ووقف عمل ومصادرة الصحافة الإلكترونية، وسحب بطاقة الصحافة نهائياً.

٦١- وأنشأ القانون القاضي باستحداث المجلس الوطني للصحافة[٣٤] آلية مستقلة ومنتخبة للتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة تُعنى في جملة أمور بتنظيم الالتحاق بهذه المهنة باستصدار بطاقات الصحافة، وبالوساطة والتحكيم في القضايا المتعلقة بالصحافة، وبوضع ميثاق أخلاقيات هذا القطاع وضمان احترامه، وبإبداء رأيها في مشاريع القوانين المتعلقة بهذه المهنة. وعلاوة على ذلك، ينص القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين[٣٥] على توطيد حقوق الصحفيين وحرياتهم والاعتراف بها، لا سيما الحماية القضائية لسرية مصادرهم، وحقهم في الحصول على المعلومات، وتعزيز استقلاليتهم، والنهوض بالشروط العلمية للالتحاق بمهنتهم، وإتاحة الحماية الاجتماعية لهم.

٦٢- وتحسنت مؤشرات حرية الصحافة في عام ٢٠١٥. فلم تُسجل أي حالة حظر لموقع إلكتروني ولا أي حالة حظر أو مصادرة لصحيفة وطنية. وبالمثل، شهدت حالات الاعتداء على الصحفيين في أثناء ممارسة مهنتهم انخفاضاً ملحوظاً إذ سُجلت ٦ حالات فقط مقابل ١٣ حالة في عام ٢٠١٤، وفقاً لتقرير النقابة الوطنية للصحافة المغربية. وسُجل انخفاض أيضاً في عدد الأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر، حيث بلغ عددها ٢٤ حكماً، منها ١٤ حكماً بالبراءة أو بإلغاء الدعوى أو بعدم الاختصاص، مقارنة بعدد ٥٦ حالة في عام ٢٠١٤.

٤- ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٦٣- يضمن القانون حرية الاجتماع[٣٦]. ولا تُفرض أي قيود على الاجتماعات العمومية، ولا يشترط لتنظيمها غير "تصريح بسيط"، ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا في حالة الإخلال بضوابط التصريح، أو إذا ارتأت السلطات أن من شأن هذه الاجتماعات أن تخل بالأمن العام. وهكذا بلغ المعدل اليومي للأنشطة الجمعوية المنظمة في عام ٢٠١٥ حوالي ٠٠٠ ٤ نشاطاً في اليوم لما مجموعه ٠٠٠ ١٣٠ جمعية مصرح بها.

٦٤- وفيما يتعلق بحالات عدم السماح لجمعيات قانونية بتنظيم اجتماعات عامة، فإن السلطات اضطرت للتدخل بهذه الطريقة بسبب تأويلها للأحكام القانونية ذات الصلة بإعفاء هذه الجمعيات، أو عدم إعفائها، من نظام التصريح (لا سيما ما يرتبط بالأنشطة الثقافية، أو الفنية، أو الرياضية) أو بسبب عدم امتثالها المهل القانونية للتصريح الممنوح للاجتماع غير المعقود، لكنها احترمت حق هذه الجمعيات في اللجوء إلى القضاء.

٦٥- وينص الظهير الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات على "نظام تصريح" لا يلزم مؤسسي الجمعيات بغير إبلاغ السلطات بإنشاء جمعيتهم. ويضمن القانون للجمعيات اللجوء إلى القاضي الإداري لطلب إلغاء أي قرار إداري تعتبره تعسفياً. ومن ثم، فقد قدمت ١٣ منظمة غير حكومية في عام ٢٠١٤ طعوناً في قرار السلطات الإدارية رفض طلبات إنشائها، وكانت الأحكام في صالح ٩ من هذه المنظمات.

٦٦- وتعكف الحكومة على وضع قانون الحياة الجمعوية الذي سيسهم في تطوير بيئة تمكينية لظهور منظمات المجتمع المدني. وأطلقت الحكومة في آذار/مارس ٢٠١٦ بوابة إلكترونية[٣٧] ستمكن من توطيد الحكم الرشيد، والشفافية، وحصول منظمات المجتمع المدني على المعلومات ذات الصلة بمختلف فرص الحصول من القطاع العام على تمويل لأنشطتها.

باء- تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

١- مكافحة الفقر والضعف والتفاوتات

٦٧- ساعدت الجهود التي بذلها المغرب لترسيخ سياساته الاجتماعية واستهداف الفئات والمجموعات السكانية الضعيفة وتقليص أوجه عدم المساواة على الحد من ظاهرة الفقر والضعف وعدم المساواة الاجتماعية. في الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٤، تقلص عدد السكان الفقراء في المغرب من ٢,٧ مليون إلى ١,٦ مليون نسمة، وعدد السكان الضعفاء من ٥,٤ مليون إلى ٤,٢ مليون نسمة. وانخفض معدل الفقر من ٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٤ (من ٤,٩ في المائة إلى ١,٦ في المائة في المناطق الحضرية، ومن ١٤,٤

في المائة إلى ٩,٥ في المائة في المناطق الريفية)، وانخفض معدل الضعف من ١٧,٥ في المائة إلى ١٢,٥ في المائة (من ١٢,٧ في المائة إلى ٧,٩ في المائة في المناطق الحضرية، ومن ٢٣,٦ في المائة إلى ١٩,٤ في المائة في المناطق الريفية). وبحسب مؤشر جيني، انخفضت نسبة عدم المساواة الاجتماعية أيضاً من ٤٠,٧ في المائة إلى ٣٩,٥ في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٤.

٦٨- ونُفذت في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ مرحلة ثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية[٣٨]، التي اعتُمدت لها ميزانية قدرها ١٧ مليار درهم، وركزت اهتمامها على ٧٠٢ من المناطق الريفية حيث معدل الفقر يعادل أو يتجاوز ١٤ في المائة، و٥٣٢ حياً حضرياً في المناطق الحضرية الناشئة التي يبلغ عدد سكانها ٠٠٠ ٢٠ نسمة.

٦٩- وأنشأت الحكومة صندوق دعم التماسك الاجتماعي، وهو صندوق مخصص لتمويل برنامج تيسير[٣٩]، والمبادرة الملكية "مليون محفظة"[٤٠]، وبرنامج مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[٤١]، وبرنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة[٤٢]. ووسعت الحكومة أيضاً نطاق نظام المساعدة الطبية (الرميد) الذي يموله الصندوق المذكور، ما سمح باستفادة ١٠,٢ مليون شخص من هذا النظام حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٧٠- وتستفيد ٧٣٥ ١٥ تعاونية، منها ٢٨٠ ٢ تعاونية نسائية من دعم الحكومة في إطار مكافحة الفقر. وسمح بتيسير إنشاء التعاونيات إصلاح أُدخِل على الإطار القانوني الذي ينظمها باعتماد القانون المتعلق بالتعاونيات[٤٣].

٧١- ويجري بالإضافة إلى ذلك تنفيذ عدة برامج لتحديث المناطق الريفية والجبلية، خاصة المرحلة الثانية من البرنامج الوطني للطرق القروية؛ والبرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب؛ وبرنامج الكهربة القروية الشمولي؛ إضافة إلى مخطط المغرب الأخضر وصندوق تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية.

٢- الحق في العمل

٧٢- اعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٥ استراتيجية وطنية للتوظيف في أفق عام ٢٠٢٥[٤٤] هدفها دعم الجهود المبذولة في مجال تعزيز الحق في العمل ضمن إطار البرامج السابقة[٤٥]. ومن ثم ارتفعت ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية بحوالي ٣٤ في المائة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦.

٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، نقحت الحكومة المادة ٢٢ من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تنص على إقامة نظام امتحان تنافسي للالتحاق بالخدمة المدنية، الأمر الذي يكرس مبدأ المساواة.

٣- الحق في الصحة

٧٤- تعكس الاستراتيجية القطاعية للصحة ٢٠١٢-٢٠١٦ الأحكام الدستورية إذ تنظر إلى الحق في الصحة من منظور الإنصاف والمساواة والجودة، وإذ تركز على الفئات الضعيفة من السكان. وبالمثل، يكرس القانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات[٤٦]، مبدأ الإنصاف في التوزيع المجالي للموارد الصحية.

٧٥- ومكنت الجهود المبذولة في مجال ميزانية الصحة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٥ من تحقيق معدل نمو سنوي بلغ ٧,٢ في المائة. وتحتل برامج الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والأطفال والشباب والفئات المحددة من السكان جزءاً كبيراً من ميزانية الاستثمار لوزارة الصحة (٣١ في المائة).

٧٦- ويوجد إصلاح السياسة الصيدلانية في صميم الإجراءات الرامية إلى تحسين الوصول إلى الحقوق الصحية لفائدة الفئات الضعيفة من السكان. وقد عملت الحكومة في هذا الصدد على خفض أسعار ٦٠٢ ٢ دواء، بنسبة ٢٠-٨٠ في المائة تقريباً، وحدثت المرسوم المتعلق بتثبيت أسعار الأدوية.

٧٧- وعُززت المرافق الصحية بافتتاح ١٠٠ مؤسسة صحية جديدة، منها مستشفيان جامعان جاهزان، و٤ في طور التشييد، و٣ مستشفيات للأمراض النفسية. وعلاوة على ذلك، أتاح مخطط تنمية الصحة القروية تعزيز الخدمات الصحية المتنقلة التي تركز نشاطها على سكان المناطق النائية. وبعد اقتناء وتشغيل أول مستشفى مدني متنقل في المغرب يقدم خدمات صحية في المناطق الريفية المعزولة خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر إلى آذار/مارس من كل عام، إضافة إلى اقتناء أربع طائرات عمودية ترابط في أربع مناطق، أصبح من الممكن تغطية جميع الأقاليم الوطنية.

٤- الحق في التعليم

٧٨- سجل المغرب تحسناً في مؤشرات التعليم الرئيسية. فقد بلغ معدل الالتحاق بالمدرسة تحديداً بين الأطفال الذين يتراوح سنهم بين ٦ و١١ عاماً ٩٩,١ في المائة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وارتفع عدد الفتيات في المناطق الريفية من ٨٨,٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٩٨,٤ في المائة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وفي المدارس الإعدادية (١٢-١٤ عاماً)، ارتفع هذا المعدل من ٧٠,٢ في المائة إلى ٩٠,٤ في المائة خلال الفترة نفسها. واستفادت الفتيات بوجه خاص من هذا التطور إذ ارتفع معدل التحاقهن بالمدرسة من ٦٤,٨ في المائة إلى ٨٦,٧ في المائة[٤٧].

٧٩- ويواصل المغرب تعزيز الحق في التعليم في إطار الخطة المعنونة "رؤية استراتيجية للإصلاح ٢٠١٥-٢٠٣٠: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء" التي وضعها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. وتستند هذه الرؤية، التي تُعنى أيضاً بالتعليم العالي والبحث العلمي والتدريب المهني، إلى نتائج المشاورات التي أُجريت مع أصحاب المصلحة والشركاء في المدرسة. وهي ترتكز على مبادئ توجيهية ثلاثة: الإنصاف، والجودة، وتعزيز الفرد والمجتمع.

٨٠- وترمي الجهود المبذولة في سياق التعليم غير النظامي إلى التصدي إلى إشكاليات التسرب المدرسي. قد بلغ عدد المستفيدين من برامج ما قبل المدرسة، والالتحاق الفوري، والدعم المدرسي خلال السنوات الخمس الماضية ١٧٧ ٣٩٢ تلميذاً، بمعدل ٤٣٥ ٧٨ تلميذاً سنوياً، بينهم ٤٨ في المائة من الفتيات.

٨١- وتواصل الحكومة تنفيذ برنامج مكافحة الأمية في المساجد. فقد بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ ما مجموعه ٠٢٢ ٢٨٠ ١ شخصاً، منهم ٨٩,٢٥ في المائة من النساء و٥١,١٣ في المائة في المناطق الريفية. ومنذ عام ٢٠١٤، أُطلِق برنامج للتعلم عن بعد عن طريق التلفزيون والإنترنت. وبلغ عدد المستفيدين ٥١٤ ٣٩٣ شخصاً، منهم ٩١,٩ في المائة من النساء و٣٨,٨ في المائة في المناطق الريفية.

٥- الحق في الحصول على المياه

٨٢- مكنت الجهود المبذولة في سياق سياسة المياه من تحسين الحصول على مياه الشرب. ففي المناطق الحضرية، أصبح الربط بشبكة المياه معمماً إذ بلغ معدل الربط الفردي ٩٤ في المائة، في حين زُود بقية السكان بنافورات للمياه. وفي المناطق الريفية، نفذت السلطات الحكومية منذ عام ١٩٩٥ البرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، وفقاً لنهج قائم على مشاركة السكان المحليين، وهو الأمر الذي مكَّن ٩٥ في المائة من السكان من الحصول على مياه الشرب بنهاية عام ٢٠١٥. وترمي السلطات إلى تحقيق معدل ٩٦,٥ في المائة في مجال حصول سكان المناطق الريفية على مياه الشرب بنهاية عام ٢٠١٧.

٦- الحق في سكن لائق

٨٣- أتاحت الجهود المبذولة في مختلف البرامج[٤٨] من تقليص العجز في مجال الحصول على سكن لائق من ٠٠٠ ٢٤٠ ١ وحدة سكنية في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٩٨ ٥٧٨ وحدة سكنية في عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، مكَّن برنامج مدن بدون صفيح، الذي خصصت له ميزانية إجمالية قدرها ٣٢ بليون درهم، من تقليص عدد السكان الذين يعيشون في مدن الصفيح من ٨,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٠. وخلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، استفادت ٢٥٠ ٧١ أسرة معيشية من هذا البرنامج، وأُعلنت ٥٦ مدينة من أصل ٨٥ مدناً خالية من سكن الصفيح. وأتاح برنامج السكن الاجتماعي، بسعر ٠٠٠ ٢٥٠ درهم، بناء ٠٠٠ ٢٠٤ وحدة سكنية بنهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٧- الحقوق الثقافية

٨٤- يُمثل الوصول إلى الهياكل الأساسية وبرامج العمل الثقافي أولوية من أولويات الحكومة في المجال الثقافي. ففي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، خُصصت نسبة ٦٧ في المائة من ميزانية الاستثمار في هذا القطاع لتوسيع شبكة المؤسسات الثقافية، أي ٥٤ مؤسسة ثقافية جديدة تقريباً. واقترنت ورشة العمل هذه ببرنامج لتكثيف الأنشطة الثقافية المعروضة في هذه المؤسسات، فضلاً عن تعزيز الدعم المقدم إلى الإبداع الثقافي والفني، وبلغت ميزانية هذا البرنامج ٦٥ مليون درهم في عام ٢٠١٦ مقابل ١١ مليون درهم في عام ٢٠١٢[٤٩].

٨٥- وبالإضافة إلى ذلك، سُن القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية[٥٠].

٨٦- وفي مجال إحياء ونقل التعبيرات الثقافية والمعارف، لا تزال ثلاثة مشاريع قوانين في طور الاعتماد[٥١]. وستشكل هذه المشاريع الإطار القانوني لحماية التراث. وقد أُنشئ أيضاً نظام لجرد وتوثيق التراث باعتباره آلية لنشر المعارف العلمية للتراث الوطني[٥٢].

٨٧- وسيسهم المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية[٥٣]، الذي يستعرض البرلمان حالياً مشروع القانون التنظيمي المتعلق به، في حماية وتنمية اللغات الوطنية والتعبيرات الثقافية المغربية، وسيدعم الجهود المبذولة في هذا المجال، لا سيما في مجال حفظ التراث المادي[٥٤]. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً اعتماد القانون التنظيمي المتعلق بتنفيذ الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.

٨٨- ويعرف تعليم اللغة الأمازيغية في المدارس الابتدائية تقدماً بطيئاً بسبب العدد المحدود من المعلمين. فحتى الآن، استفاد أكثر من ٠٠٠ ٤٠٠ تلميذ في ٠٠٠ ٤ مدرسة من تعليم اللغة الأمازيغية، أكثر من ٢٩٤ مدرساً متخصصاً.

٨٩- وشهدت الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ زيادة كبيرة في ساعات البث باللغة الأمازيغية، إذ انتقلت من ١٠ ساعات إلى ١٣ ساعة في اليوم؛ أما الصحافة الإلكترونية باللغتين الحسانية والأمازيغية، فقد أصبحت منذ عام ٢٠١٣ جزءاً من الفئات المتنافسة على الجائزة الكبرى للصحافة الوطنية.

٩٠- وبالإضافة إلى ذلك، سُمح باستيراد ٥٨٥ ١ منشور أجنبي، وُزعت منها ٢٠ مليون نسخة تمثل ١٧٢ ٢ عنواناً من عناوين الصحافة الأجنبية في عام ٢٠١٥. وأدرج المركز السينمائي المغربي[٥٥] منذ عام ٢٠١٥ في برامجه دعم الأفلام الوثائقية عن الثقافة الحسانية، وقدم الدعم إلى ٥٦ مهرجاناً سينمائياً، وخصص خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ ميزانية بلغت ٢٣١,٤٤ مليون درهم لدعم ٩٧ فيلماً.

جيم- تعزيز وحماية الحقوق الفئوية

١- حقوق المرأة

٩١- في سياق تنفيذ مخطط "إكرام"، اتُّخذت إجراءات عديدة، لا سيما: إنشاء ٤٠ مرفقاً متعدد الوظائف[٥٦] لفائدة النساء ضحايا العنف[٥٧]؛ وإنشاء وحدات استقبال لهؤلاء النساء في مصالح مراكز الشرطة القضائية[٥٨]؛ ووضع آليات لرعايتهن، وإنشاء ٨٨ وحدة استقبال في المحاكم الابتدائية؛ وإنشاء ٩٧ وحدة متكاملة لرعاية النساء والأطفال في المستشفيات؛ وإطلاق برنامج متكامل للتوعية في مجال مكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛ وإنشاء مراصد وطنية معنية بمكافحة العنف ضد المرأة، إضافة إلى المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام؛ ومرصد مقاربة النوع الاجتماعي بالوظيفة العمومية في عام ٢٠١٤؛ وإصدار التقرير الأول للمرصد الوطني للعنف ضد المرأة لعام ٢٠١٥؛ واعتماد مجلس النواب في عام ٢٠١٦ مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

٩٢- وأُدخلت تعديلات على القانون الجنائي بهدف حماية المرأة من العنف والاتجار. هذه التعديلات أساساً إلغاء بعض الأحكام أو إدخال ظروف مشددة على الأحكام التي تعاقب على أفعال العنف والاغتصاب، لا سيما عندما يرتكبها في حق القصر أقارب أو أشخاص محل ثقة.

٩٣- ويعزز مشروع قانون المسطرة الجنائية حماية حقوق النساء ضحايا العنف والاتجار. وينشئ من ثم التزام وحدات رعاية النساء والأطفال التابعة للمحاكم باستقبال الضحايا وإبلاغهم بحقوقهم. وفي هذا الصدد، أُدين ٠٦٢ ١٢ شخصاً بتهم ارتكاب العنف ضد المرأة في عام ٢٠١٥.

٩٤- واعتمد مجلس الحكومة مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في آذار/مارس ٢٠١٦، واعتمده مجلس النواب بدوره في تموز/يوليه ٢٠١٦، في حين يكرس القانون المكمل للقانون المتعلق بالاتصال السمعي - البصري المعتمد[٥٩] تشجيع ثقافة المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك القوالب النمطية التي تمس بكرامة المرأة.

٩٥- وساعدت الإصلاحات التشريعية المتخذة أيضاً على تحسين المشاركة السياسية للمرأة. وأتاحت الانتخابات الجماعية والجهوية التي نظمت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بالفعل انتخاب ٦٦٩ ٦ مرشحة، ما عزز تمثيل المرأة في المجالس البلدية بمعدل ٢١,١٦ في المائة، في حين يمثل مجموع المقاعد المخصصة للمرأة في المجالس الجهوية ٣٧ في المائة.

٩٦- وأنشأ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب آلية لتعزيز تمثيل المرأة في هذا المجلس (٨١ مقعداً أو ٢١ في المائة من مجموع أعضاء المجلس).

٩٧- وفيما يتعلق بالنهوض بالوضع المهني للمرأة في الإدارة العمومية في عام ٢٠١٥، يشغل ٢١,٥ في المائة من النساء مناصب ذات مسؤولية (منهن ١٢,١٢ في المائة برتبة أمينة عامة، و٧,٤١ في المائة برتبة مفتشة عامة، و١٣,٥ في المائة برتبة مديرة؛ و١١,٦٥ في المائة برتبة رئيسة شعبة؛ و٢٥,٢٥ في المائة برتبة رئيسة مصلحة)، مقابل ١٩ في المائة في عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً تنفيذ استراتيجية لمأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، وهي استراتيجية ترمي إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الإدارة العمومية، لا سيما تقلد المرأة المناصب العليا ومناصب المسؤولية. وترتكز هذه الاستراتيجية على ثلاثة محاور مقسمة إلى ١٠ مشاريع و٥١ إجراءً.

٢- حقوق الطفل

٩٨- واصل المغرب تعزيز برامجه لفائدة الطفولة. فقد أنشأت الحكومة في عام ٢٠١٤ لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، وأطلقت البرنامج الوطني لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة (٢٠١٦-٢٠٢٠).

٩٩- وبالإضافة إلى ذلك، اتُخذت إجراءات تشريعية تجرم أفعال سوء المعاملة والعنف، والاعتداء الجنسي ضد الأطفال، وتعتبر ظروفاً مشددة الاعتداءات التي يرتكبها الآباء أو المدرسون أو أي شخص آخر يمارس سلطة على الأطفال. وشدد مشروع القانون الجنائي أيضاً العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وبموجب ذلك، يعاقب أي شخص يسبب أي أذى لطفل بالسجن من سنة إلى ٥ سنوات، وتكون العقوبة مشددة إذا كان الجاني من أقارب الطفل، أو كان مسؤولاً عنه، أو لديه سلطة عليه. وينص المشروع أيضاً على تشديد العقوبة عندما يتعلق الأمر بجريمة الزواج القسري للأحداث. أما قضاء الأحداث فيركز على مقاربة وقائية للتعامل مع الطفل، فيراعي مصالحه الفضلى، سواء كان جانياً أو ضحية.

١٠٠- وفي سياق مكافحة العنف ضد الأطفال، اتُخذت التدابير التالية: ١- تعميم خلايا ووحدات رعاية النساء والأطفال في المحاكم والمستشفيات؛ ٢- إنشاء خلايا اليقظة وخلايا الإنصات داخل المدرسة لمحاربة العنف؛ ٣- تكثيف إجراءات التوعية من أجل منع ومكافحة عمل الأطفال في المنازل في المناطق التي ينتشر فيها هذا النشاط، لا سيما أشد الجماعات القروية فقراً والأحياء المهمشة. ويجري حالياً اعتماد مشروع قانون يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية يلغي القانون المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

١٠١- ومن أجل مكافحة العنف في الأوساط المدرسية، أُنشئت اعتباراً من عام ٢٠٠٧ خلايا للإنصات والوساطة في المؤسسات المدرسية. وأُنشئت في عام ٢٠١١ مراكز إقليمية وجهوية، وأُنشئ في عام ٢٠١٤ مرصد وطني لمكافحة العنف في الأوساط المدرسية. وفي عام ٢٠١٥، أدين ٦٧٦٩ شخصاً بارتكاب العنف ضد الأطفال.

١٠٢- وبُذلت جهود كبيرة في مجال مكافحة عمل الأطفال. ومن ثم عرف عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٥ عاماً انخفاضاً كبيراً، إذ انتقل من ٠٠٠ ٥١٧ طفل في عام ١٩٩٩ إلى ٠٠٠ ٨٦ طفل في عام ٢٠١٣، ثم ٠٠٠ ٥٧ طفل في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين[٦٠]. وسيسمح هذا القانون بتعزيز حماية الأطفال، لا سيما الفتيات، من الاستغلال الاقتصادي والعنف في مكان العمل بتحديد السن القانوني للعمل في ١٨ عاماً. وينص القانون أيضاً على فترة انتقالية لا تتجاوز خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، يمكن خلالها التسامح مع توظيف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً، رهناً بشروط معينة، لا سيما موافقة أولياء أمورهم من خلال شهادة خطية وحظر عملهم ليلاً. وعلاوة على ذلك، يحظر القانون على العاملين المنزليين الأحداث أعمالاً ستُحدد قائمتها في نص تنظيمي يصدر لاحقاً.

٣- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٠٣- أظهر البحث الوطني حول الإعاقة لعام ٢٠١٤ أن النسبة الوطنية لانتشار الإعاقة تبلغ ٦,٨ في المائة أي ٦٧٢ ٢٦٤ ٢ شخصاً تقريباً. وتبلغ هذه النسبة ٦,٦٦ في المائة في المناطق الحضرية، و٦,٩٩ في المائة في المناطق الريفية، كما تبلغ ٦,٧ في المائة بين النساء و٦,٨ في المائة بين الرجال. وعلاوة على ذلك، ترتفع النسبة الوطنية لانتشار الإعاقة مع التقدم في السن. فهي أكثر ارتفاعاً بين الأشخاص الذين تفوق أعمارهم ٦٠ عاماً (٣٣,٧ في المائة)، في حين أنها تمثل ٤,٨ في المائة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٥٩ عاماً، وتمثل ١,٨ في المائة بين الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً.

١٠٤- وتركز الجهود الراهنة في مجال حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المحاور التالية: ١- بدء العمل بالسياسة العمومية المندمجة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة التي أُقرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ ٢- تنفيذ القانون الاطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها[٦١]، واعتماد نصوص تنظيمية تتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٢]؛ ٣- تعبئة ١١١ مليون درهم لتمويل استحقاقات الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي؛ ٤- دعم المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال الإعاقة.

١٠٥- وأتاحت عملية لتحقيق لا مركزية خدمات استقبال وتوجيه الأشخاص ذوي الإعاقة إنشاء ١٦ مركزاً من مراكز القرب داخل المنسقيات الجهوية للتعاون الوطني.

١٠٦- وارتفع عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين التحقوا بالمدرسة من ٩٩٨ ٥ تلميذاً في ٥٥٥ فصل تدريس في عام ٢٠١٢ إلى ٠٠٠ ٨ تلميذ في ٧٩٠ فصل تدريس في عام ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، يُستكمل حالياً مشروع لتكييف المناهج الدراسية مع الظروف الخاصة بكل نوع من أنواع الإعاقة من أجل نظام تعليمي شامل.

١٠٧- وأتاح برنامج لتعزيز التسهيلات الخاصة بحركة الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وضع مخطط لإقامة تسهيلات حضرية ومعمارية للأشخاص ذوي الإعاقة في مدن طنجة والدار البيضاء وجدة والرباط. وبالنسبة لمدينة مراكش، جُهزت الشوارع الرئيسية بتسهيلات خاصة تحقيقاً لهذا الغرض.

٤- حقوق المهاجرين

١٠٨- في إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، أطلق المغرب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملية استثنائية لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين. وفي هذا السياق، حصل ٠٩٦ ٢٣ مهاجر من ١١٦ جنسية على بطاقة الإقامة. وبدأت مرحلة ثانية لتسوية أوضاع المهاجرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المكتب المغربي للاجئين وعديمي الجنسية قرارات بشأن حالة ٧٠٢ من ملتمسي اللجوء. ونُظمت جلسات استماع إلى ٠٢٦ ١ مواطن سوري، ويجري حالياً النظر في طلبات لجوء أخرى.

١٠٩- وأعدت الحكومة مشروع قانون يتعلق باللجوء، وفقاً لمبادئ وقواعد اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، كما أعدت مشروع قانون بشأن الهجرة. واعتُمِد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[٦٣]، ودخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأتاح التنفيذ الجاري للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء الشروع في إدماج المهاجرين واللاجئين ضمن نهج قائم على الإنصاف والمساواة يضمن حقوقهم الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية (الحق في التعليم، والصحة، والوصول إلى الخدمات الاجتماعية ...).

٥- مكافحة الاتجار بالبشر

١١٠- يكفل القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر احترام حقوق ضحايا الاتجار، وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وينص القانون على تجريم الأفعال المحددة في هذا البروتوكول. وينص على عقوبات مشددة عندما تكون الضحية قاصر دون ١٨ عاماً، أو شخصاً في ظروف صعبة بسبب التقدم في السن، أو المرض، أو الإعاقة، أو امرأة حاملاً، أو عندما يكون الجاني زوج الضحية أو أحد أقاربها أو أسلافها أو وصياً عليها أو شخصاً مسؤولاً عن حمايتها حيث حدد العقوبة في السجن لفترة تتراوح بين ٢٠ و٣٠ عاماً، وغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٢٠٠ و٠٠٠ ٠٠٠ ٢ درهم.

١١١- وخلال عام ٢٠١٥، جرت محاكمة ١٥٧ شخصاً بتهمة الاتجار بالبشر و١٣١ ١ شخصاً بتهمة الاغتصاب.

دال- الحق في بيئة صحية وفي التنمية المستدامة

١١٢- مكَّنت الجهود المبذولة في مجال الصرف الصحي، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات واستغلالها، ومكافحة التلوث الصناعي من تحقيق ربط عام بنظام الصرف الصحي بمعدل ٧٤ في المائة، ومعالجة المياه المستعملة بمعدل ٤٣ في المائة. وبلغ معدل جمع النفايات ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٦ مقارنة بمعدل ٦٦ في المائة في عام ٢٠١٢ بفضل تشغيل ٢٢ مركزاً لدفن واستغلال النفايات، أو ما يعادل قدرة معالجة معدلها ٥٣,٤١ في المائة من النفايات المنزلية مقارنة بمعدل ٣٢ في المائة في عام ٢٠١٢.

١١٣- والمغرب بلد قليل انبعاثات غازات الدفيئة إذ بلغت نسبة هذه الانبعاثات فيه ٣,١ طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد في عام ٢٠١٢[٦٤]. ولكنه معرض بشدة لآثار تغير المناخ. وفي هذا السياق، عمد صندوق مكافحة التلوث الصناعي[٦٥]، الذي أنشئ باعتباره آلية ترمي إلى تشجيع الشركات على الاستثمار في مجال مكافحة التلوث أو الاقتصاد في الموارد،

وإدراج البعد البيئي ضمن أنشطتها، إلى تمويل ١٢٦ مشروعاً منذ انطلاق نشاطه في عام ١٩٩٩، وذلك بمبلغ إجمالي قدره ٦٧١ مليون درهم، منها ٢٥٦ مليون درهم في شكل منح. ويرتبط ١٠٣ من هذه المشاريع بمعالجة النفايات السائلة، و١٧ بمعالجة تلوث الهواء، في حين خُصصت ٦ منها لمعالجة النفايات الصلبة.

١١٤- وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٦، أنشأ المغرب آلية لمعالجة مياه الصرف الصناعي، وخصص لها ميزانية قدرها ١١٥ مليون درهم، اعتُمد منها ٦٥ مليون درهم لتمويل ٢٤ مشروعاً لمكافحة التلوث الصناعي.

هاء- التدريب وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

١١٥- عمدت الحكومة في أيار/مايو ٢٠١٦ إلى تنقية محتويات ٣٩٠ كتاباً مدرسياً من المضامين التي تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة، لا سيما ما يتعلق بمبادئ التسامح، وعدم التمييز، والمساواة؛ وتندرج هذه العملية في سياق احترام المواصفات المرتبطة بوضع المناهج الدراسية التي تعمل على ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان، والإنصاف، والمساواة، والتسامح.

١١٦- وتشكل حقوق الإنسان عنصراً أساسياً من عناصر البرامج التدريبية المعمول بها في مراكز التدريب الخاصة بفئات مختلفة من قوات حفظ النظام المسؤولة عن تطبيق القوانين (المعهد الملكي للشرطة؛ المعهد الملكي للإدارة الترابية). وتتاح في إطار دورات تدريبية أولية ومستمرة على السواء وحدات تدريبية تركز على حقوق الإنسان وتتناول المعارف والمواقف والسلوكات.

١١٧- ونظمت وزارة العدل والحريات دورات تدريبية لفائدة موظفيها (القضاة والموظفون الإداريون)، وموظفي الإدارات الشريكة (الشرطة، والدرك، والمدرسون التربويون في مراكز حماية الطفولة) المعنيين برعاية النساء والأطفال ضحايا العنف (أكثر من ٥٠٠ قاض، وحوالي ١٨٠ كاتب محكمة، و١٤٨ مساعداً اجتماعياً).

١١٨- ويشكل القانون الدولي الإنساني أيضاً جزءاً لا يتجزأ من تدريب أفراد القوات المسلحة الملكية. ومن ثم، تُدرَّس قواعد القانون الدولي الإنساني في مؤسسات تدريب القوات المسلحة الملكية في الدورات التدريبية الأولية والمستمرة على السواء. ويُخصص لذلك عدد كبير من الساعات يتوقف على مستوى المستفيدين وعلى الدورة التدريبية. وفي هذا الصدد، استفاد من حصص القانون الدولي الإنساني في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ حوالي ١٠٦ ٦٤ عسكرياً من بينهم ٩٤٩ ١ متدرباً أجنبياً.

١١٩- ويمثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان العنصرين الجوهريين للتدريب الأساسي المتاح لأفراد الدرك الملكي. ومن ثم، خُصصت ١٠٠ ساعة تقريباً خلال سنتي التدريب للمواضيع التي تُعنى بمبادئ وآليات حقوق الإنسان، ومكافحة التعذيب، وحماية حقوق النساء والأطفال. وتُعزَّز هذه الوحدات الدراسية بدورات تدريبية مستمرة ودورات تدريب داخلي لفائدة المدرِّبين والضباط وضباط الصف. وهكذا أتيح لأفراد الدرك خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ ما يقارب ١١٢ دورة تدريبية.

١٢٠- وواصلت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني[٦٦]، التي أُنشئت في عام ٢٠٠٨، نشاطها في مجال تعميم القانون الدولي الإنساني خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ باستهداف عدة

فئات مختلفة تشارك في إنفاذ هذا القانون: القوات المسلحة، والدرك الملكي، والأمن الوطني، والقوات المساعدة، ومديرو السجون، فضلاً عن البرلمانيين والموظفين المكلفين بالشؤون القانونية داخل الإدارات الحكومية. وركزت اللجنة الوطنية اهتمامها أيضاً على الأوساط الأكاديمية، والصحفيين، ومنظمات المجتمع المدني.

١٢١- وتتواصل الجهود الخاصة بالتدريس والبحث في مجال حقوق الإنسان على مستوى التعليم العالي (اعتماد المناهج، وإدماج قيم حقوق الإنسان والمواطنة في الوحدات التدريبية).

رابعاً- الممارسات الجيدة والتحديات والصعوبات

١٢٢- شهدت الفترة المشمولة بالتقرير ترسيخ النهج التشاركي، الذي كُرِّست مبادئه في الدستور. وأثرت المشاورات والحوارات الموسعة بشدة في عملية سن القوانين، ووضع الاستراتيجيات، والتقارير التي يجب تقديمها إلى مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن عملية متابعة تنفيذ توصياتها. وتأثرت هذه الفترة أيضاً بتكثيف مناقشات المواطنين بشأن قضايا حقوق الإنسان مثل تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام، أو الإجهاض، أو فعالية بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وشهدت هذه الفترة أيضاً مناقشات المواطنين بشأن قضايا البيئة، بما في ذلك تغير المناخ، لا سيما في أثناء إعداد الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، المعقودة في مراكش بالمغرب في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ وساعدت هذه المناقشات على نفخ دينامية جديدة في اتجاه تقارب بين حركات حقوق الإنسان وحركات حقوق البيئة.

١٢٣- وتميزت هذه الفترة بمشاركة موسعة للبرلمان ومناقشة دوره في مجال حقوق الإنسان، لا سيما توليه مقاليد تفاعل المملكة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، بالإضافة إلى إطلاق النقاش بشأن مؤشرات قياس أداء أو فعالية حقوق الإنسان.

١٢٤- ووضع المغرب سياسات عامة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة (الأطفال، والمهاجرون، وملتمسو اللجوء، والأشخاص ذوو الإعاقة)، مع مراعاة التآزر والتقارب بين جميع الجهات الفاعلة. ووُضعت في هذا الصدد آليات لتوجيه ومتابعة هذه السياسات. وقدمت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بوصفها الهيئة الحكومية المكلفة بالسهر على إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة، دعمها من أجل وضع وتنفيذ هذه السياسات.

١٢٥- وتمثل إجراءات السياسات والبرامج، فضلاً عن الإصلاحات التي بدأت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تنفيذاً فعالاً لعدة محاور من مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان[٦٧]. وأصبح من الضروري تحديث وتوطيد هذه الخطة في ضوء النتائج المذكورة.

١٢٦- ويمثل النهوض بالموارد البشرية المكلفة بتنفيذ الخطط والاستراتيجيات القطاعية الرامية إلى الأخذ بمعايير، ومبادئ، والتزامات حقوق الإنسان، والتشرب بثقافة هذه الحقوق على الصعيد المحلي، والوطني، والإقليمي، تحدياً كبيراً لأي إجراءات عامة كفيلة بضمان فعالية حقوق الإنسان.

١٢٧- وغالباً ما تفتقر عملية بناء القدرات ذات الصلة بتطوير أدوات الإدارة والمتابعة في مجال حقوق الإنسان وسياقاتها إلى الخبرة الضرورية. وخير مثال ملموس على ذلك تقسيم مؤشرات حقوق الإنسان بحسب مواضيعها أو فئاتها. ويمثل التمويل أيضاً عنصراً هاماً لتنفيذ المشاريع الكفيلة بتعزيز إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة، إذ ينبغي أن تكون هذه المشاريع مصحوبة بخطة حقيقية لنشر حقوق الإنسان وتعليمها لجميع الجهات الفاعلة ولعامة الجمهور عموماً.

١٢٨- وتمثل المشاكل المرتبطة بممارسة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ضمن سياق التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، وتلك التي تترتب عن الإرهاب، تحديات كبيرة في مجال حقوق الإنسان.

١٢٩- وينبغي أن يقترن التطور المكثف لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتبسيط مناهجه، وإجراءاته، وأدوات تفاعله مع الدول.

Notes

1 Voir anne I pour les acronymes.

2 1) Expert indépendant sur les droits de l'homme et la solidarité internationale (5–19 janvier 2016); 2) Rapporteur spécial sur le droit à l'alimentation (5–12 octobre 2015); 3) Groupe de travail sur la détention arbitraire (09–18 décembre 2013); 4) Rapporteuse spéciale sur la traite des êtres humains, en particulier des femmes et des enfants (17–21 juin 2013).

3 1) Le sixième rapport périodique sur l'application du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, examiné les 24 et 25 octobre 2016; 2) Le quatrième rapport périodique sur l'application du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, examiné les 30 septembre et 1er octobre 2015; 3) Les troisième et quatrième rapports périodiques sur l'application de la Convention relative aux droits de l'enfant et le deuxième rapport sur l'application du protocole facultatif concernant la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants, présentés en un seul document et examiné le 3 septembre 2014; 4) Le rapport initial sur l'application du Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, examiné le 4 septembre 2014; 5) Le rapport initial sur l'application de la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille; examiné les 10 et 11 septembre 2013.

4 Conseil Economique, Social et Environnemental: Loi organique n° 128-12 publiée au B.O nº 6284 du 21 août 2014.

5 Instance nationale de la probité, de la prévention et de la lutte contre la corruption: loi n° 113-12 publiée au B.O n° 6374 du 2 juillet 2015.

6 Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique: Loi n° 105-12 publiée au B.O n° 6257 du 19 mai 2014.

7 Loi n°104-12 publiée au B.O nº 6280 du 7 août 2014.

8 Loi n° 20-13 publiée au B.O n° 6276 du 24 juillet 2014.

9 Conseil Consultatif de la Famille et de l'Enfance: Loi n° 78-14 publiée au B.O nº 6491 du 15 août 2016.

10 Haute Autorité de la communication audiovisuelle: loi n°15-11 publiée au B.O n° 6502 du 22 septembre 2016.

11 Mécanisme national de prévention de la torture.

12 Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire : Loi organique n° 100-13 publiée au B.O n° 6456 du 14 avril 2016.

13 Loi organique n°106-13 publiée au B.O n° 6456 du 14 avril 2016.

14 Loi n° 108-13 publiée au B.O n° 6322 du 1er janvier 2015.

15 Loi organique n° 130-13 publiée au B.O n° 6370 du 18 juin 2015.

16 Budgétisation sensible au genre.

17 Loi organique n° 113-14 relative aux communes; Loi organique n° 112-14 relative aux préfectures et provinces et loi organique n° 111-14 relative aux régions publiées au B.O n° 6380 du 23 juillet 2016.

18 Loi organique n°44-14 publiée au B.O n°6492 du 18 août 2016.

19 Loi organique n°64-14 publiée au B.O n°6492 du 18 août 2016.

20 Il s'agit d'un cadre stratégique de référence visant l'appui des politiques publiques et l'orientation des efforts et des interventions des autres acteurs en matière de politique intégrée Jeunesse dans les années à venir. La Stratégie vise à:

- Assurer une cohérence de l'action gouvernementale envers la jeunesse;
- Renforcer des investissements de qualité pour la jeunesse marocaine;
- Compléter et renforcer les stratégies et plans sectoriels existants.

[21] La NPIA s'articule autour des axes suivants: 1) La régularisation de la situation des migrants et des demandeurs d'asile; 2) La mise en place d'un dispositif juridique pour l'asile et la migration; 3) La mise en place d'une politique d'intégration; 4) L'appui du partenariat et de la coopération.

[22] Convention 102 de l'Organisation Internationale du Travail concernant la sécurité sociale et la recommandation 202 de l'Organisation Internationale du Travail (OIT) concernant les socles nationaux de protection sociale.

[23] Caisse marocaine de retraite.

[24] Assurance Maladie Obligatoire.

[25] Caisse Nationale de Sécurité Sociale.

[26] Loi 36-15 publiée au B.O n°6494 du 25 août 2016, qui remplace la loi 10-95 publiée au B.O n°4325 du 20 septembre 1995.

[27] Fonds de Développement Agricole.

[28] Fonds de Développement Rural et des Zones de Montagne.

[29] Programme National d'Economie d'Eau d'Irrigation.

[30] Loi-Cadre 99-12 publiée au B.O n° 6240 du 20 mars 2014.

[31] Loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement (B.O n° 5118 du 19 juin 2003);
Loi n° 12-03 relative aux études d'impact sur l'environnement (B.O n° 5118 du 19 juin 2003)
Loi n° 13-03 relative à la lutte contre la pollution de l'air (B.O n° 5118 du 19 juin 2003);
Loi n° 28-00 relative à la gestion des déchets et à leur élimination (B.O n° 5480 du 7 décembre 2006);
Loi n° 81-12 relative au littoral (B.O n° 6384 du 6 août 2015).

[32] Le Programme National d'Assainissement Liquide et d'Epuration des Eaux Usées (PNA);
Le Programme National de Gestion des Déchets Ménagers et Assimilés;
Le Programme National de Valorisation des Déchets;
Le Fonds de Dépollution Industrielle (FODEP);
Le Mécanisme Volontaire réservé à la Dépollution Industrielle Hydrique.

[33] Loi n° 88-13 B.O n° 6491du 15 août 2016.

[34] Loi n° 90-13 B.O n° 1478 du 6 octobre 2016.

[35] Loi n° 89-13 B.O n° 1478 du 6 octobre 2016.

[36] Dahir de 1958 réglementant les rassemblements publics, modifié et complété par la loi n° 76-00 du 23 juillet 2002, relative aux réunions publiques.

[37] charaka-association.ma.

[38] Initiative nationale pour le développement humain mise en œuvre depuis 2005 en tant que programme de référence en matière de lutte contre la pauvreté, la vulnérabilité et les disparités.

[39] Programme de transferts monétaires conditionnels au profit des familles pauvres, à condition que leurs enfants utilisent certains services sociaux, en l'occurrence l'école. 500 millions de dirhams est le budget alloué pour ce programme au titre des années 2014, 2015 et 2016. Le nombre de bénéficiaires: année scolaire 2014–2015: 493.133 familles et 805.746 élèves; année scolaire 2013–2014: 466.000 familles et 784.000 élèves; année scolaire 2015–2016: 524.400 familles et 828.400 élèves.

[40] Initiative lancée par Sa Majesté le Roi en 2008 et reconduite chaque année et faisant désormais partie intégrante de la stratégie nationale de soutien social aux enfants scolarisés et à leurs familles. Elle consiste en l'octroi de manuels et fournitures scolaires. Un montant de 200 millions de dirhams a été débloqué au profit de ce programme au titre de l'exercice 2014, 100 millions de dirhams au titre de l'exercice 2015 et 667 millions de dirhams au titre de l'année 2016. Le nombre de bénéficiaires pour l'année scolaire 2015–2016 a atteint 3,91 millions élèves.

[41] 100 millions de dirhams versés au titre de 2016 et 50 millions de dirhams au titre de l'exercice 2015 pour la mise en place et le fonctionnement des structures d'accueil.

[42] 285 millions dédiés à ce programme au titre de l'année 2016 et 196 millions de dirhams au titre de l'année 2015.

[43] Loi n° 112-12 publiée au B.O n° 6318 du 18 décembre 2014.

[44] Stratégie élaborée selon une approche participative et fondée sur les résultats d'un diagnostic faisant ressortir les défis auxquels fait face le secteur de l'emploi notamment le chômage des diplômés et des jeunes. Elle vise à atteindre les objectifs suivants: 1) Une meilleure prise en compte de l'emploi dans les politiques transversales et sectorielles nationales, ainsi que le renforcement de la création d'emploi productif et décent; 2) La valorisation du capital humain à travers des actions en amont pour améliorer les performances des systèmes de formation initiale, fondamentale, technique, professionnelle et supérieure et renforcer l'employabilité de la main d'œuvre; 3) Le suivi des dispositifs cibles de la politique active de l'emploi et l'amélioration du fonctionnement du marché du travail à travers la valorisation des programmes d'appui aux micro-entreprises et l'appui à l'auto emploi, aux activités génératrices de revenus et aux travaux publics; 4) L'amélioration de la gouvernance du marché de travail, à travers l'institutionnalisation de la Stratégie Nationale de l'Emploi.

[45] Programmes : 1) IDMAJ visant à accroître l'employabilité des demandeurs d'emploi diplômés par l'acquisition de compétences professionnelles nouvelles, notamment à travers une première expérience en entreprise; 2) TAEHIL qui vise à améliorer l'employabilité des demandeurs d'emploi, en leur permettant d'acquérir des compétences professionnelles pour occuper des postes d'emploi dûment identifiés ou potentiels dans des entreprises; 3) Auto-emploi qui vise l'appui des porteurs de projet de création d'entreprises.

[46] Loi-cadre n° 34-09 publiée au B.O n° 5962 du 21 juillet 2011.

[47] Recueil statistique de l'éducation 2014-2015: Ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle.

[48] 1) Les Programmes de logements sociaux à 250.000 DH et à 140.000 DH; 2) Le Programme National Villes Sans-Bidonvilles (VSB); 3) Le Programme ciblant l'Habitat Menaçant Ruine; 4) Les interventions dans les quartiers sous équipés ou non règlementaires; 5) Logement destiné à la classe moyenne.

[49]
- Décret n° 2.12.513 du 13 Mai 2013 relatif au soutien des projets culturels et artistiques régi par un cahier de charges et par des arrêtés conjoints;
- De 2014 à 2016 près de 3113 projets ont été soutenus;
- Lancement de 6 grands projets de création des institutions culturelles structurantes d'une enveloppe budgétaire globale de 3 540 millions de dirhams: Grand Théâtre de Rabat et Grand Théâtre CasaArt de Casablanca en 2014; Théâtre de Tanger et Grand centre culturel de Kénitra en 2015; le Centre culturel Bouregreg de Rabat et l'Espace Mémoire (Bibliothèque des Archives) Rabat en 2016.

[50] Loi n° 68-16 publiée au B.O n° 6501 du 19 septembre 2016.

[51] Loi-cadre formant Charte nationale pour la préservation et la valorisation du patrimoine; Projet de refonte de la loi 22.80 régissant le patrimoine; Loi relative aux trésors humains vivants.

[52] www.ipdc.ma / www.sigpcm.ma

[53] Conseil National des langues et de la culture marocaine.

[54] Il comprend 8258 sites inventoriés; 161 sites et monuments historiques inscrits dont 37 entre 2012 et 2015; 297 sites et monuments historiques classés; 9 biens culturels inscrits sur la liste du patrimoine mondial de l'UNESCO; 6 éléments du patrimoine immatériel.

[55] Centre Cinématographique Marocain.

[56] Espaces multifonctionnels.

[57] Femmes victimes de violence.

[58] 450 cellules auprès de la Gendarmerie Royale et 200 cellules auprès de la Sûreté Nationale.

[59] Loi n° 83-13 complétant la loi n° 77-03, publiée au B.O n° 3861 du 5 novembre 2015.

[60] Loi n° 19-12 publiée au Bulletin officiel n° 6493 du 22 août 2016.

[61] Loi-cadre n° 97-13 publiée au Bulletin officiel n° 6466 du 19 mai 2016.

[62] Décret n° 2.16.146 du 18 juillet 2016 complétant le Décret n° 2.11.621 du 25 novembre 2011 fixant les conditions et les modalités d'organisation des concours de recrutement dans les emplois publics garantit le droit d'accès à la fonction publique; publié au B.O n° 6491 du 15 août 2016.

[63] Loi n° 27-14 publiée au Bulletin officiel n° 6501 du 19 septembre 2016.

[64] Données contenues dans la troisième communication nationale, élaborée en janvier 2016 dans le cadre de la mise en œuvre de ses engagements vis-à-vis la Convention Cadre des Nations Unies sur le Changement Climatique.

[65] Fonds de Dépollution Industrielle.

[66] Commission nationale du droit international humanitaire.

[67] Plan d'action national en matière de démocratie et des droits de l'homme.